

قرار تعقيبي مدني عدد 50913

مورخ في 19 نوفمبر 1996

صدر برئاسة السيد صالح المطوي

طعنا في الحكم الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت العدد 4961 بتاريخ 19/10/1995 والقاضي بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف عليه بمائة وخمسين دينارا أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 23 نوفمبر 1995.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد وأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده بقضية أمام محكمة صفاقس الابتدائية طالبا الحكم بإيقاع الطلاق بينه وبين المدعى عليها بموجب الضرر لأنها غادرت المحل الزوجي واستقرت بمحل والدها بعد أن رفعت جميع أدبائها ورفضت العودة بدون سبب وبالجلسة الصلحية حضر الطرفان وصرحت الزوجة أنها مستعدة للرجوع ان اكرى لها الزوج محلا مستقلا فتراجع المطلوب في موقفه وصرح أنه على استعداد تام لإعداد هذا المحل.

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : شخصي.

مراجع : الفصل 31 من م.أ.ش.

مفاتيح : طلاق، طلاق للضرر، مغادرة الزوجة لمحل الزوجية، إمتناع الساكنة دون عذر، جدل موضوعي، محكمة الأصل، تعليل كاف.

المبدأ :

إن مناقشة محكمة الموضوع حول مدى كفاية الدليل الذي إتمدته في قضائها للطلاق للضرر يشكل جدلا موضوعيا لا يجوز طرحه أمام التعقيب ضرورة أن الضرر وإثباته هو أمر مادي وواقعي تصدره محكمة الأصل في نطاق إجتهادها المطلق دون رقابة عليها من طرف محكمة التعقيب طالما عللت وجهة نظرها بتعليل كاف ومقنع.

نصّه :

الحمد لله وحده،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 50913 والمقدم من الأستاذ محمد ولها بتاريخ 16 نوفمبر 1995.

في حق سليمة بنت محسن.

ضده:

محمد بن حامد.

ثانيا : ضعف التعليل :

لأن الحكم المتقدم اعتبر الزوجة ناشز لمجرد عدم رجوعها دون البحث عن أسباب عدم الرجوع وسوء معاملة الزوج وقد طلبت الطاعة من المحكمة الإذن في سماع بينتها إلا أنها رفضت . مما يجعل الحكم ضعيف التعليل ومستوجب للنقض وطلب الأستاذ ولها في الختام النقض والإحالة لإعادة النظر بهيئة أخرى .

وحيث رد المعقب ضده بواسطة محاميه الأستاذ ديره ان ما ردت به محكمة الاستئناف يغني عن سماع الشهود خاصة وان الموضوع يهم دعوى جزائية كان على الخصيصة ان ترفعها للسيد وكيل الجمهورية وتقدم فيها بشهودها الا أنها لم تفعل مما يجعل طلبها لا يستند إلى دليل . إما بخصوص المطعن الثاني فإن جميع ادعاءات الخصيصة غير صحيحة لأن القضية الجزائية التي يتمسك بها آلت بالحكم بعدم سماع الدعوى . ثم ان المنوب لم يطرد الخصيصة التي غادرت المحل بدون سبب وقد اكرت لها آخر مستقل فرفضت أيضا المساكنة مما يثبت نشوزها وعليه فان الحكم المطعون فيه كان في طريقه .

المحكمة :

عن المطعين معا :

حيث أن مطاعن المعقبة ترمي في جوهرها إلى مناقشة محكمة الموضوع حول مدى كفاية الدليل الذي اعتمده في قضائها للطلاق للضرر .

وحيث أن ذلك يشكّل جدلا موضوعياً لا يجوز طرحه أمام التعقيب ضرورة أن الضرر وإثباته هو أمر مادي وواقعي تصدره محكمة الأصل في نطاق اجتهادها المطلق بدون رقابة عليها من طرف هذه المحكمة طالما علّلت وجهة نظرها بتعليل كاف

وتولى نشر القضية وقدم المدعى ما يفيد كراء محل سكني كما قدم محضر تنييه يفيد دعوة الزوجة إلى المحل الجديد لكنها رفضت بعلّة انها لا تثق في نوايا زوجها .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 34551 بتاريخ 18 جانفي 1995 القاضي بإيقاع الطلاق بين الطرفين بموجب الضرر الحاصل من الزوجة وتغريمها للمدعى بألف دينار لقاء الضرر المعنوي مع مائة ديناراً أجرة محاماة .

فاستأنفته المحكوم عليها استنادا إلى أن الحكم الابتدائي جانب الصواب لما اعتبر الطاعة مخلة بواجباتها دون الالتفات إلى أفعال الزوج ومعاملتها من طرف الزوج وعلى هذا الأساس طلب النقض والحكم بعدم سماع الدعوى .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 4961 في 19 أكتوبر 1995 كيفما يتضح من نصّه المضمن أعلاه استنادا الى أن رفض الزوجة مساكنة زوجها وعدم تقديم ما يثبت سوء المعاملة التي تدعيها يعد اخلالا منها بواجباتها وتعتبر ناشزا من حق الزوج طلب طلاقها وعليه أقرت المحكمة الابتدائي .

فتعقبته الطاعة ناسبة له ما يلي :

أولا : هضم حقوق الدفاع :

لأن المنوبة طلبت الإذن بسماع بينتها لسوء معاملة الزوج لها وانتظار ما لها من قضايا جناحية ضده إلا أن المحكمة لم تعر ذلك أي اهتمام ولم ترد على طلبها مما يكون معه الحكم قد هضم حق المعقبة في إثبات الأضرار اللاحقة بها فيكون الحكم مستوجب للنقض .

ومقنع وكان الدليل الذي اعتمده وأخذت به له أصل ثابت بأوراق الملف .

وحيث يتبين من أسانيد الحكم المنتقد أنه استجاب لدعوى الطلاق للضرر التي رفعها الزوج لامتناع زوجته من مساكنته بدون مبرر أو عذر مقبول .

وقد علّلت المحكمة حكمها بقولها «ان المدعي فعل كل ما في وسعه لإرضاء المدعى عليها واتفق وإياها على اكتراء محل مستقل وحقق ذلك فعلا لكنها رفضت الرجوع ورفضها هذا يعد اخلالا بواجب المساكنة المحمول عليها قانونا وان ادعائها سوء المعاملة والتعنيف لا وجود بالملف لما يؤيده .

وحيث ان ما بررت به المحكمة حكمها كان مستمدا من الوثائق المضافة بالملف وقد عللت حكمها تعليلا واقعيا صحيحا مؤديا إلى النتيجة التي انتهت

إليها بحكمها فكان النعي عليه بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع غير مستند إلى أساس صحيح فتكون مستندات الطعن غير سديدة فتعين رد المطعنين .

لذا :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجزة الشورى يوم 19 نوفمبر 1996 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيد صالح المطوي والمستشارين السيدين الفاضل بن ميلاد وفاطمة الشيخ علي وبمحضر المدعي العام السيد أحمد هدريش ومساعدة كاتبة الجلسة الأنسة سنية العبدواوي .

وحرّر في تاريخه